مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: كيفية الملاءمة بين عالمية اتفاقية قانون البحار وبين سيادات الدول في مجال تسوية المنازعات البحرية
اسم الكاتب: د. بسام أحمد، هبة كوشاري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5736
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 19:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

How To Match The Universality Of The Convention On The Law Of The Sea And The Sovereignty Of Countries In The Field Of The Settlement Of Maritime Disputes

Dr. Bassam Ahmad[*]
Hiba koushary[**]

(Received 29 / 8 / 2021. Accepted 10 / 4 / 2022)

□ ABSTRACT □

Maritime Disputes are a type of international disputes that is subject to the rules of public international law, Maritime extensions are the core of the topic of maritime disputes between different countries, even if their intensity changes according to the region under dispute and its importance for the parties to the conflict, Perhaps the most frequent of these disputes are those related to various activities and practices in the territorial waters or the exclusive economic zone and continental shelf, and they are old and new, since the conflict is related to issues directly related to sovereignty in its broadest sense in relation to the territorial waters of coastal states, or it is related to the sovereign rights in the economic zone or the continental shelf.

In view of the multiplicity and diversity of the seriousness and complexity of maritime disputes, successive Law of the Sea Conferences have been striving to organize all matters relating to the seas.

Perhaps the most important of these conference on the Law of the Sea, which resulted after several long and arduous negotiations, The United Nations Convention on the Law of the Sea, which is the basis of the new international law of the sea, as it represents a tremendous achievement in organizing all issues related to the sea, perhaps the most important of these issues is the settlement of maritime disputes of all kinds, taking into account the sovereignty and freedom of states in a way that contributes to achieving universality of application of the convention, although it prevented reservations absolutely.

Keywords: Convention (Jamaica 1982)-Universality of the Treaty- Sovereignty of states-The exceptions to mandatory settlement.

[*]**Associate Professor, Department Of International Law, Faculty Of Law , Tishreen University,lattakia ,Syria.**
[**]**Postgraduate Student, Department Of International Law , Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria. Hiba1azeez@gmail.com**

كيفية الملاءمة بين عالمية اتفاقية قانون البحار وبين سيادات الدول في مجال تسوية المنازعات البحرية

الدكتور بسام أحمد*

هبة كوشاري**

(تاريخ الإيداع 29 / 8 / 2021. قُبِل للنشر في 10 / 4 / 2022)

□ ملخّص □

تُشكِّل الامتدادات البحرية صلب موضوع المنازعات البحرية بين مختلف الدول، وإن تغيرت شدتها بحسب المنطقة موضوع النزاع، وأهميتها بالنسبة لأطراف النزاع، ولعل أكثر تلك المنازعات وقوعاً، ما تعلق منها بمختلف النشاطات والممارسات بالمياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهي منازعات قديمة ومتجددة، نظراً لارتباط النزاع بمسائل لها علاقة مباشرة بالسيادة بمفهومها الواسع بالنسبة للمياه الإقليمية، أو أنها تتعلق بالحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري.

ونظراً لكثرة وتنوع، خطورة وتعقيد المنازعات البحرية، فقد دأبت مؤتمرات قانون البحار المتعاقبة إلى تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالبحار.

ولعل أهم تلك المؤتمرات هو المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تمخض عنه، بعد عدة مفاوضات شاقة وطويلة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تعد أساس القانون الدولي الجديد للبحار لما تمثله من إنجاز هائل في تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالبحار، ولعل أهم تلك المسائل هي تسوية المنازعات البحرية بكافة أنواعها مراعية في ذلك سيادة وحرية الدول على نحو ساهم في تحقيق عالمية المعاهدة رغم أنها منعت التحفظ بصورة مطلقة، ولكنها منحت الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقية (جامايكا 1982) – عالمية المعاهدة– سيادة الدول– الاستثناء من التسوية الإلزامية.

* **أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة تشرين، اللاذقية ، سورية.**

** **طالب ماجستير، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تشرين ، اللاذقية ، سورية.** hiba1azeez@gmail.com

مقدمة:

تعد المجالات البحرية المختلفة من أكثر المسائل التي تحظى باهتمام الدولة الساحلية لارتباطها بالمصالح الحيوية العليا للدولة من الناحية الاقتصادية والأمنية والعسكرية، وإن استعمال هذه المناطق وممارسة الحقوق والحريات فيها، يفتح باباً واسعاً لمختلف المنازعات بين الدول، لتضارب مصالحها وتناقضها، كما أن هذه المنازعات تختلف باختلاف المنطقة التي تنشأ فيها والتي يكون للدولة الساحلية عليهاُ سيادة تامة (كما في البحر الإقليمي) أو حقوق ولاية (كما في المنطقة المتاخمة) أو حقوق ولاية وحقوق سيادية اقتصادية (كما في المنطقة الاقتصادية الخالصة)

وإن تحديد الحدود البحرية اليوم لتلك المناطق ذات الطبيعة الجغرافية، الجيولوجية، من الأمور التي تثير أيضاً العديد من المنازعات بين الدول التي تشترك في هذه المناطق، وإن هذا النوع من المنازعات على درجة من الخطورة والتعقيد نظراً لارتباطه بمسائل سياسية واقتصادية وقانونية، ونظرا لتفاقم المشاكل التي تنجم عن عدم التحديد كالتلوث البحري ومصائد الأسماك غير المنظمة، والاتجار بالمخدرات، ونقل المواد الخطرة وغيرها.

وإن ذلك كله كان محط اهتمام وفود الدول المشاركة في المؤتمر الثالث والذين توصلوا بعد مفاوضات طويلة ومعقدة، إلى توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تعد دستوراً للمحيطات لما تمثله من إنجاز هائل في تنظيم كافة المواضيع المتعلقة بالبحار، حققت بموجبه العالمية في التطبيق، على الرغم من أنها منعت التحفظ، نسبةً إلى الأحكام التوفيقية التي تضمنتها والتي نلتمس من خلالها إقامة نوع من التوازن بين سيادة الدول وحريتها في اختيار الوسائل السلمية الأكثر مرونة في تسوية منازعاتها البحرية الناجمة عن استعمال المناطق البحرية وممارسة الحقوق والحريات فيها بشكل عام، والمنازعات المتعلقة بالحدود البحرية أو بممارسة الأنشطة العسكرية أو تلك المنازعات التي ينظر فيها مجلس الأمن، بشكل خاص.

مشكلة البحث:

إن المنازعات البحرية كانت كثيرة في الماضي وهي قابلة للازدياد بسبب إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وتوسيع مدى الجرف القاري، وعملية تحديد المجالات البحرية كانت وماتزال تحتل مكان بارز في المنازعات والصراع الناجم عن تضارب المصالح في هذه المناطق المهمة من العالم، وعليه، تكمن مشكلة البحث في إحجام الكثير من الدول عن اللجوء إلى تسوية تلك المنازعات، خاصة تلك التي تتعلق بمصالحها القومية العليا، وفقاً لإجراءات التسوية الإلزامية، وهذا الأمر يثُير التساؤل الرئيسي الآتي:

- كيفية الملاءمة بين عالمية ووحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبين سيادة الدول؟

وعليه، تُطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1- مدى مساهمة القواعد القانونية الاتفاقية (اتفاقية 1982) في تحقيق التوازن بين سيادة الدول الساحلية ومصالحها في تلك المجالات البحرية المختلفة، على نحوٍ يضمن استقرار العلاقات الدولية ويحافظ على السلم والأمن الدوليين.

2- هل حققت اتفاقية 1982 عالمية التطبيق رغم أنها منعت التحفظ بصورة مطلقة؟

3- هل الحق في استثناء بعض المنازعات البحرية من التسوية الإلزامية هو حق مطلق، دون أي قيود أو شروط؟

4- هل يحق للدول استثناء كافة أنواع المنازعات من إجراءات التسوية الإلزامية، أم أن هناك أنواع محددة؟

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية البحث من أهمية الغاية التي يسعى لتوضيحها وهي تأمين الاستقرار والسلام في البحار من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الجديد للبحار على أوسع نطاق، والتي بموجبها يحق لكافة الدول ذات السيادة استثناء المنازعات البحرية ذات الأهمية السياسية الكبرى من إجراءات التسوية الإلزامية

ومن ثُمَّ يتجلى هدف البحث ببيان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال استعراض الأحكام التوفيقية التي تضمنتها لتسوية المنازعات البحرية على نحو يضمن عالمية المعاهدة ويحترم سيادة الدول ويحافظ على السلم والأمن الدوليين، واستعراض المنازعات البحرية الجائز للدول استثنائها من إجراءات التسوية الإلزامية مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي وضعتها الاتفاقية لذلك الاستثناء.

منهجية البحث:

اعُتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لبيان القواعد القانونية الناظمة لمسألة تسوية المنازعات البحرية وفقاً لاتفاقية قانون البحار 1982، وإظهار مدى مساهمة تلك القواعد في تطور مسألة التسوية السلمية للمنازعات، إضافة إلى الاستعانة بتحاليل الفقه والاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

وبناء على ما سبق تم تقسيم البحث وفقاً لمخطط البحث التالي:

المطلب الأول: أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الفرع الأول: عالمية ووحدة الاتفاقية

الفرع الثاني: أهم المواضيع التي نظمتها الاتفاقية

الفرع الثالث: الحلول التي اقترحتها الاتفاقية لتسوية المنازعات البحرية

المطلب الثاني: المنازعات البحرية التي يحق للدول استثناءها من التسوية الإلزامية

الفرع الأول: منازعات تحديد الحدود البحرية

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية

الفرع الثالث: المنازعات المعروضة على مجلس الأمن.

المطلب الأول: أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم إبرامها في 10 كانون الأول من العام 1982م روح التعاون والتفاهم في المسائل المتصلة بالبحار، فبعد مرور ثلاثين عاماً على فتح باب التوقيع على الاتفاقية، وعلى الرغم من التحديات القائمة، تمكنت من تحقيق أهدافها الرئيسية، وقدمت نظاماً قانونياً موحداً فيما يتعلق بالبحار والمحيطات للمجتمع الدولي، يسهل الاتصالات الدولية ويعزز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، والاستخدام المنصف لمواردها ودراسة وحماية وصون البيئة البحرية والحفاظ على مواردها الحية مع مراعاة سيادة الدول، وقد أسهمت هذه الاتفاقية أيضا في تعزيز السلم والأمن الدوليين في المجال البحري، حيث وفَّرت المزيد من اليقين القانوني فيما يخص سلسلة من المنازعات والمطالبات بترسيم الحدود من خلال تحديد حدود كل من المناطق البحرية، المتمثلة في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك توسيع نطاقه، وأعالي البحار وقاعها وكذلك حقوق والتزامات الدول الساحلية في تلك المناطق، ولعل أهم المواضيع التي نظمتها هذه الاتفاقية هي تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، فنظراً لكثرة وتنوع هذه المنازعات، ونظراً لكونها ذات طبيعة سياسية وقانونية، تنوعت وسائل تسويتها لتشمل كافة الوسائل التي أقرها التنظيم الدولي والإقليمي، إضافة إلى إحداث وسائل جديدة، مع إقامة

نوع من التوازن بين حرية الأطراف في اختيار وسيلة التسوية وبين مصلحة الجماعة الدولية في تسوية هذه المنازعات عند الاقتضاء، فضلاً عن جملة من المبادئ والأسس العامة الواجب اتباعها والتي من شأنها تأطير وتنظيم عملية التسوية السلمية للمنازعات البحرية.

وعليه، تنبع أهمية اتفاقية قانون البحار من أهمية الغاية التي جاءت لتحقيقها، ألا وهي عالمية تطبيقها وتأمين السلام والاستقرار في البحار من خلال احترام سيادات الدول، ومن أهمية المواضيع التي نظمتها، ولضرورة إيضاح ما سبق ذكره، قُسِّمَ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وفقاً للآتي:

الفرع الأول: عالمية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

من المبادئ العامة التي تساعد على عالمية تطبيق المعاهدات الجماعية وبالتالي تقدم القانون الذي يعمل على نشر السلام بين الشعوب، هو التحفظ الذي جاءت به كل من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 إذ بموجبه يحق لأي طرف من أطراف المعاهدة أن يبدي تحفظاً على النصوص التي لا تروق له، وهذا الحق مؤسس على حرية التعاقد التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي. [1]

إلا أن اتفاقية قانون البحار خرجت عن المبدأ العام ومنعت التحفظ بصورة مطلقة، ومع ذلك فإنها تعد من أهم المنجزات التي تُحسب لمنظمة الأمم المتحدة نظراً للإقبال الكبير الذي حظيت به هذه الاتفاقية من قبل الدول أعضاء المنظمة، وتم اعتماد النص النهائي في 30 أبريل 1982، ب 130بصوتاً مؤيداً، مقابل 4أصوات معارضة و 17 امتناع، إذ تُعد الاتفاقية الأوسع من حيث عدد الدول المنضمة إليها (165) دولة، نظراً لما تضمنته من أحكام توفيقية نلتمس من خلالها إقامة نوع من التوازن أرادت تحقيقه عندما نصت على إجراءات التسوية الإلزامية لأنواع معينة من المنازعات البحرية، لتلحقها باستثناءات من اختيار الدول.

لم توقع سورية على الاتفاقية لوجود مادة عدم التحفظ، كما امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على الاتفاقية، وذلك لأنها لا تريد اتفاقية دون تحفظات.

الفرع الثاني: أهم المواضيع التي نظمتها الاتفاقية

يُعدّ موضوع تسوية المنازعات البحريةَ من أهم الموضوعات التي نظمتها الاتفاقية ، نظراً لما ينطوي عليه من أهمية خاصة بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية، ولأن إحداث مناطق بحرية جديدة يتطلب من الدول تحديد حدودها البحرية، إلا أن كثير من الدول تمتنع عن التحديد لأن موقعها الجغرافي قد يسمح لها باستغلال أكبر قدر ممكن من الثروات في تلك المناطق، وهنا تنشأ الكثير من المنازعات بين الدول وتتفاقم المشاكل الناجمة عن عدم التحديد كالتلوث البحري ومصائد الأسماك غير المنظمة، الاتجار بالمخدرات ونقل المواد الخطرة وغيرها.

ولأجل ذلك جاءت الاتفاقية الجديدة بأحكام تتعلق بتسوية المنازعات البحرية، وضمَّنتها في الجزء الخامس عشر من المادة 279حتى 299، كما تضمنت هذه الأحكام مبادئ وقواعد عامة تنظم موضوع التسوية، وإن تلك المبادئ تدخل في إطار المبدأ العام الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة والذي يقضي بالتزام جميع أعضاء الأمم المتحدة بتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

حيث نصت المادة 279 على ما يلي:

"تسوِّي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة (3) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة"

بتحليل النص السابق لُوحظ بأن النزاع يجب أن يكون قائماً بين دول أطراف في الاتفاقية، وأن تتم تسويته سلمياً

وعليه، فمن أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، هو مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية، وهو مُستمَّد من المادة (2) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص:

"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر".

وقد أكدت الاتفاقية على هذا الالتزام حرصاً منها على التصدي للأطماع العسكرية والاستراتيجية في البحار، وحرصاً على تأطير وتنظيم عملية التسوية السلمية للمنازعات البحرية.

ونظراً لان الاتفاقية تهدف إلى تأمين السلام والاستقرار في البحار واحترام سيادات الدول، فإن كانت قد ألزمت الدول باللجوء إلى التسوية السلمية إلا أنها بالوقت نفسه منحت الدول حرية اختيار الوسيلة السلمية التي تلائم ظروفها ومصالحها، وهذا يُعد أساس الطابع السلمي للوسائل المعروضة في الاتفاقية حيث لا يوجد فيها ما يدعو إلى إلزام طرف باختيار أي إجراء دون الآخر سواء كان هذا الأسلوب دبلوماسياً أم قانونيا. [ii]

حيث نصت المادة 281 على أنه:

"عندما لا تتوصل الأطراف إلى تسوية النزاع يمكنها أن تلجأ إلى الجزء الخامس عشر إذ يقترح هذا الأخير مجموعة من الحلول وهي بالأساس قضائية وغير قضائية، تعتمد الدولة منها ما يكون ملائماً لها عن طريق إصدارها إعلان بذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، ويتم توجيه الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه لكل الدول الأطراف.

وعليه، فإنه يمكن للدولة أن تلغي أو تعدل في ذلك الإعلان، غير أنه يظل نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء أو التعديل، ولا يكون لذلك الإلغاء أو التعديل أثر رجعي وهو ما تنص عليه المادة 287 في الفقرة (6)

وفي حالة اتفقت الدول أطراف النزاع على وسيلة معينة للتسوية، فإنه لا يجوز أن تتم التسوية إلا بموجب الوسيلة المتفق عليها وهذا الحكم ورد في الفقرة الرابعة من نص المادة 287.

ومما تقدم يُلاحظ مدى مساهمة الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية في إقامة نوع من التوازن بين واجب التسوية بالطرق السلمية وبين حرية الأطراف في اختيار واحدة او أكثر من تلك الطرق لتسوية المنازعات فيما بينها.

الفرع الثالث: الحلول التي اقترحتها الاتفاقية لتسوية المنازعات البحرية.

بما أن الاتفاقية وما اشتملت عليه من أحكام توفيقية، هو نتيجة الصفقة الشاملة التي أُبرمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، يمكننا أن نلتمس هنا مسألة التوازن الذي أرادت الاتفاقية تحقيقه من خلال ما تميزت به من اقتراح الحلول لمنازعات معينة بطريقة ملزمة، لتلحقها باستثناءات اختيارية.

وعليه، تقدمت الاتفاقية باقتراح الحلول الملزمة (الواردة في الفرع2 من الجزء الخامس عشر) لبعض أنواع المنازعات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع (وفقا للمادة 297):

1- المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية أو لولايتها على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الأخرى التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع مقتضيات هذه الاتفاقية.

2- المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي، حيث كانت الولايات المتحدة أول من تقدم باقتراح إلى لجنة قاع البحار، تضمن مادة تشير إلى إجراءات إجبارية لتسوية منازعات البحث العلمي. (محمد حمدي السعيد، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة جلوان، القاهرة، 2003، 531

3- المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك، نظراً لمدى أهمية الثروة السمكية بالنسبة للدول، خاصة الدول النامية التي تراها حلا لمشكلة التنمية والتغذية، وسبباً لتمسكها بإقامة منطقة اقتصادية خالصة.

وخلال المفاوضات التي أدت إلى صياغة الاتفاقية، كان من أهم ما توصل إليه المؤتمرون وضع قائمة ببعض المواضيع الحساسة التي لا يمكن إخضاعها لإجراءات التسوية الإلزامية، ويكون للدول استثناء المنازعات ذات الأهمية السياسة الكبرى والتي تتعلق بالمصالح القومية العليا للدول.

باعتبار الاتفاقية منعت التحفظ، فإنها احتراماً لسيادات الدول وللتخفيف من غلواء عدم التحفظ أجازت الاستثناءات الاختيارية والتي يقصد بها المنازعات التي يجوز لأي دولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية ألا تخضعها للتسوية الإلزامية، وتتمثل تلك المنازعات فيما يلي:

1- المنازعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية أو تلك التي تشمل خلجاناً أو سندات تاريخية

2- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية

3- المنازعات التي ينظر بها مجلس الأمن. [iii]

وحسنا ما فعلت الاتفاقية من إمكانية استثناء تلك المنازعات من إجراءات التسوية الإلزامية لما لها من أهمية سياسية كبرى ولتعلقها بالمصالح القومية العليا للدول، ولضرورة إيضاح ذلك فإنه لا بد من تخصيص مطلب ثاني وفقا للآتي:

المطلب الثاني: المنازعات البحرية التي يجوز استثنائها من التسوية الإلزامية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

أهم ما يميز قانون البحار الجديد هو المساهمة الفعالة لدول العالم الثالث في إعداد الاتفاقية والتوصل إلى حلول تراعي مصالحها قدر الإمكان، خاصةً وأن أغلب الدول هي من الدول الساحلية التي لها مصلحة كبيرة في وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديل القواعد السابقة، وقد تم النص على ذلك في المادة 298 من الاتفاقية حيث أعطت الحق للدول الأطراف في الإعلان كتابياً أنها لا تقبل واحدة أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية، مع عدم الإخلال بمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وعليه، قُسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، لإيضاح المنازعات التي يحق للدول استثنائها وفقاً للآتي:

الفرع الأول: منازعات الحدود البحرية

تعد منازعات الحدود البحرية من أكثر المواضيع التي أثارت اهتمام الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، نظراً لتنوعها بتنوع أسبابها وتعقيدها وتشابكها، لاختلاف مصالح الدول من منطقة إلى أخرى بحسب موقعها الجغرافي، ولاعتبارها من أكثر المنازعات حدوثاً وشيوعاً، وخاصةً ما يتعلق منها بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، أو بحقوقها السيادية.

ونتيجة لذلك قامت الاتفاقية بوضع قائمة بالمواضيع الحساسة، يكون للدول الأطراف استثنائها من التسوية الإلزامية ولعل أهم تلك المواضيع هو منازعات تحيد الحدود البحرية. [iv]

إذ نصت المادة 298 من الاتفاقية على أنه:

"إذا نشب نزاع متعلق بالحدود البحرية، وكانت إحدى الدول قد أصدرت إعلاناً عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، باستثناء هذا النوع من المنازعات من التسوية الإلزامية، فيمكن لها ذلك بشرط إخضاع النزاع للتوفيق بموجب الفرع 2من المرفق الخامس، في حال كان قد نشأ بعد نفاذ الاتفاقية ولم يتم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف"

بالتحليل لنص المادة السابقة لُوحظ بأنَّ اتفاقية قانون البحار اعتمدت على الاتفاق كأساس لحل النزاع المتعلق بتحديد الحدود البحرية، أي أنها فتحت المجال أمام الأطراف للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق المباشر بينهما دون أن تحدد مدة معينة لذلك، على أن تكون تلك المدة معقولة

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق وكان النزاع قد نشأ بعد دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ ولم تختار الدول أطراف النزاع أي وسيلة ملزمة، فإنها تُلزم باللجوء إلى التوفيق لتسوية النزاع.

كما لوحظ أن الاتفاقية منحت الاستثناء لمنازعات التحديد التي تنشأ بعد نفاذ الاتفاقية، وهنا يتم التساؤل عن المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذ الاتفاقية؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من اتفاقية فيينا لعام1969، والتي أكدت على مبدأ مستقر، وهو عدم سريان النصوص الموضوعية للاتفاقية بأثر رجعي، إذ نصت على أنه:

"ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو ثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تُلزِم نصوص المعاهدة طرف فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف"

وبناءً على ذلك لا يمكن للاتفاقية أن تعيد النظر في المنازعات التي تمت تسويتها قبل مرحلة النفاذ سواء ما تعلق منها بالمنازعات الواقعة في المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية أي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري.

وينطبق ذلك الأمر بالنسبة لمنازعات تحديد الحدود البحرية التي تمت تسويتها نهائياً عن طريق ترتيب خاص بين الأطراف، أو التي تمت تسويتها وفقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، فهذه المنازعات لا تحتاج إلى استثنائها. [v]

المناصرين لفكرة اللجوء إلى التوفيق يبررون ذلك استناداً لما يلي:

1- إن تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية تتطلب اللجوء إلى مبادئ منصفة، وأن لجنة التوفيق تكون أكثر كفاءة بتطبيقها.

2- إن منازعات الحدود البحرية رغم أنها قابلة للعرض بشكل انفرادي على التوفيق، إلا أنها لم تستبعد من أي وسيلة أخرى للتسوية، ومع ذلك، فإن إجراء التوفيق أفضل من لا شيء، ومن الخطأ التقليل من أهمية هذا الإجراء

أما المعارضين لتلك الفكرة يبررون ذلك على أساس ما يلي:

1-مبادئ العدل والإنصاف تُعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، وأنها لا تميز عن تلك التي يمكن تطبيقها من قبل جهاز قضائي يقوم بتطبيق قواعد العدالة والإنصاف.

2- إن إجراءات التوفيق لا تسمح بتسوية كافة المنازعات، إضافة إلى انَّ هذا الإجراء غير إلزامي إلا بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. [vi]

وكان ذلك نتيجة الأهمية التي تحظى بها منازعات التحديد، وضرورة تسويتها حفاظاً على السلم والامن الدوليين، إذ أنَّ هذه المنازعات في تزايد مستمر، حتى بين الدول ذات الحدود الرسمية المستقرة وذلك بسبب تغير المناخ، وظاهرة الاحتباس الحراري التي سينجم عنها تغيير معطيات الطبيعة الجغرافية لمعالم الحدود البحرية الحالية، وحتى اختفاء بعض الجزر نظراً للارتفاع المرتقب لمنسوب مياه البحار والمحيطات نتيجة ذوبان الجليد في القطب المتجمد الشمالي والمتجمد الجنوبي. [vii]

وحسناً ما فعلت الاتفاقية من إمكانية استثناء منازعات تحديد الحدود البحرية من إجراءات التسوية الإلزامية لما لها من حساسية خاصة بالنسبة لكافة الدول التي تفضل بشكل عام اللجوء إلى وسائل تُبقي حرية للحركة والمساومة، وعدم اللجوء إلى الوسائل التي تعطي أحكام نهائية غير قابلة للمساومة وللحركة.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية:

تشهد البحار والمحيطات بعد التقدم العلمي والتكنولوجي نشاطات مكثفة نجم عنها حوادث عدة تختلف خطورتها بحسب المنطقة المتواجدة بها هذه النشاطات، إذ أنها تتعلق إما بحماية حق الصيد البحري أو بحوادث بحرية عامة كالتصادم.

وقد استطاعت الدول البحرية من التأثير في المؤتمر الثالث لقانون البحار، لاستثناء المنازعات التي تُثار بشأن الأنشطة العسكرية لدولة ما في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما، من خلال إعلانها بذلك، وقد استبعدت عدة دول تطبيق القسم الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، المنصوص عليها في البند (ب) المتعلق بالأنشطة العسكرية، ومن بين تلك الدول (الجزائر، بريطانيا، فرنسا، البرتغال، أوكرانيا)، مما يؤدي إلى صعوبة التعرف على المعنى الذي أعطته هذه الدول لمصطلح الأنشطة العسكرية، وذلك لأنه لم يرد في الاتفاقية أي تعريف لمصلح الأنشطة العسكرية، ولم يرد ذكره إلا في نص المادة 298/ مما يجعل مسألة القياس صعبة.

ويرى جانب من الفقه بأن التفسير الأكثر منطقية للبند (ب) من الفقرة الأولى للمادة (298) هو الذي يجيز للدول الأطراف في الاتفاقية من خلال الإعلان كتابةً، استثناء المنازعات المتعلقة بالمرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي، وردود أفعال الدولة الساحلية على هذا المرور من الخضوع للإجراءات القضائية التي تؤدي إلى حلول ملزمة، لأن هذه النزاعات يمكن أن تندرج تحت مصطلح الأنشطة العسكرية كما أرادها واضعوا البند (ب). [viii]

خاصةً وأن الأعمال التحضيرية والمفاوضات خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار تؤكد على هذا التفسير، حيثُ أن الاهتمام الأساسي لوفود الدول المشاركة في المؤتمر، كان ضمان الحصانة التقليدية التي تتمتع بها السفن الأجنبية الحربية، مما جعلها تحاول التوصل إلى استثناء المنازعات التي تتعلق بالسفن الحربية من الاختصاص الإلزامي للمحاكم، وذلك على أساس أن أنشطة السفن الحربية يجب ألا تخضع للدعاوى القضائية التي قد تُفشي بعض الأسرار العسكرية. [ix]

وبناء على ذلك فإننا نتساءل عن مدى جواز استثناء المنازعات المتعلقة بالمرور البحري للسفن الحربية الأجنبية من التسوية الإلزامية طبقاً للمادة (298 الفقرة الأولى البند (ب)؟

من المعلوم أن السفن الحربية في أعالي البحار تتمتع بالحصانة التامة من ولاية أية دولة غير ولاية دولة العلم، وفي الحقيقة إن معظم الدول التي قصدت تقييد حق المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، أو تقييد عدد السفن المرخص لها بالمرور، تؤكد أنها تتطلب الإخطار المسبق، وهو من رأي الفقه، إجراء لا يتعارض مع النظام القانوني الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والجدير بالذكر أيضاً، من أسباب امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على اتفاقية قانون البحار، هي المادة 309 إلى جانب الجزء الحادي عشر، وذلك لأنها لا تريد اتفاقية دون تحفظات، وترى أنها تحرمها من استثناء بعض المضامين التي لا تتوافق مع الدستور الأمريكي، أو القوانين الأمريكية، وتمس بالمصالح الأمريكية العليا وخاصةً العسكرية منها. [x]

فالمرور البريء يختلف عن المرور العابر، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبنت نظام المرور العابر بالمضائق، وقد كان ذلك نتيجة إلحاح الدول الكبرى على السماح لأساطيلها بالتنقل خدمة لمصالحها الاستراتيجية باعتبار أن المرور العابر يسمح بالتمتع بحقوق الملاحة على نحو أكثر من تلك التي يمنحها لها المرور البريء فحق المرور البريء مقرر للسفن الأجنبية الحربية والمدنية، ويسمح بالتحليق فوق المضائق باستعمال طائرات مدنية عسكرية، يسمح للغواصات بالمرور في عمق مياه المضائق، رغم أن الدول التي تستعمل المرور العابر، يتوجب عليها الامتناع

عن كل تهديد أو استعمال للقوة أو أي نشاط لا يتصل مباشرة بطريقة عملها الطبيعية، فالمشكلة تكمن في حال عدم اعتراف بعض الدول بهذا النوع من المرور لعدم انضمامها إلى الاتفاقية الجديدة، ولا تعترف إلا بنظام المرور البريء، ومن بين تلك الدول إيران بالنسبة لمضيق هرمز، حيثُ تدعي أن المياه الإقليمية تخضع لنظام المرور البريء ولا يمكن للسفن الحربية أن تمر فيه إلا بعد أن تُبلِّغ السلطات الإيرانية بذلك وقد هددت بإغلاقه في حال عدم الامتثال. [xi]

لُوحظ أن موضوع الأنشطة العسكرية موضوع غامض، معقد، محل خلاف بين الكثير من الدول ويثير العديد من المشاكل بصدد ممارسة الاستعمالات العسكرية للبحار عموماً، مما يؤدي إلى منازعات خطيرة على نحو يضر بالعلاقات الودية بين الدول، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر لا سيما عند استخدام القوة التي يسعى القانون الدولي إلى حظرها في إطار قواعده.

ومن الأمثلة على هذه المنازعات، والتي شكلت أزمات حقيقية عرضت السلام العالمي للخطر، قضية ممر كورفو بعد الحرب العالمية الثانية، وأزمة السويس عام 1956، قضية جزر الملوين/فولكلاند بين الأرجنتين وبريطانيا لعام1982، وأخيراً العمليات العسكرية البحرية والجوية للولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا في خليج سرت، والتي ادعت فيها كل من طرفي النزاع أنه ضحية وفي حالة دفاع شرعي.

كذلك إلى جانب العمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة في خليج العقبة والبحر الأبيض المتوسط وخاصةً في المياه الإقليمية اللبنانية ضد البواخر الداخلة إلى المرافئ اللبنانية والخارجة منها. [xii]

وإذا كانت تلك النشاطات العسكرية تدخل ضمن نطاق ما يسمى الاستثناءات الاختيارية، إلا أنه إذا لم تتفق الدول المتنازعة على تسوية النزاع طبقاً لإحدى وسائل التسوية المقررة في القانون الدولي العام، أو أنها اتفقت على طريقة ما للتسوية، دون التوصل إلى حل لنزاع، فإنه يجب تطبيق الإجراءات القضائية الواردة في القسم الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الوارد تحت عنوان إجراءات التسوية بالوسائل السلمية المؤدية إلى حلول ملزمة.

الفرع الثالث: المنازعات المعروضة على مجلس الأمن:

قضت المادة 298 الفقرة الأولى البند (ج) بإمكانية استبعاد المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة

وبناء على ذلك، لمجلس الأمن وظيفة تقليدية، تتعلق بالنظر في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدولي باعتباره مؤسسة دولية لها صلاحيات حل النزاعات الدولية، يتألف من 15 عضوا من الأمم المتحدة خمسة منهم دائمين وهم (الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وعشرة غير دائمين.

ويمارس اختصاصاته وفقا لمقتضيات المادة 24 من الميثاق، التي كلفته بحفظ الأمن والسلم الدوليين بوسائل متعددة ومختلة في حال وجود خطر، أما الحالات الأخرى فإنه يتدخل حسب الطلب من الطرف المتضرر إلا إذا شطبها المجلس من جدول أعماله أو طالب أحد أطراف النزاع حله بالطرق المنصوص عليها في المادة 298 الفقرة الأولى البند (ج) المذكور أعلاه.

وقد حدد الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين منها ما يكون مؤقتاً في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية للنزاع، ولحين التوصل إلى حل نهائي، دون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة والمعنية بهذا النوع من التدابير.

أما التدابير غير المؤقتة، فهي التي يقرر بموجبها ما يجب اتخاذه بشأن النزاع دون الحاجة لاستخدام القوة العسكرية لتنفيذه، ومن تلك التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية، البحرية، الجوية، البريدية وغيرها، بشكل كلي أو جزئي.

وباب اللجوء إليه مفتوح لجميع الدول، سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم غير عضو، كما يمكن اللجوء إليه في حال فشل الدول في الوصول إلى تسوية سلمية، مع احتمال تفاقم الوضع على نحو يهدد السلم ولأمن الدولي ويعرضه للخطر.

والتساؤل الذي يمكن أن نطرحه هنا، هل يشترط استنفاد جميع الطرق المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق قبل أن يتم عرضها على المجلس؟

يمكننا الإجابة على هذا التساؤل من خلال الرجوع إلى قرار الجمعية العامة الصادر في 1948 المتضمن:

"إن عبارة بادئ ذي بدء في المادة (33) من الميثاق لا تعني أن كل الوسائل المذكورة يجب أن تُستنفذ تباعا، على أساس أن بعض هذه الوسائل متشابهة، إلى جانب أن استعمالها تباعاً من شأنه إهدار الوقت، وخاصةً إن تعلق الأمر بنزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

والدليل على ما تقدم، القضايا التي فصل فيها مجلس الامن، فعلى سبيل المثال خلال احداث قضية ممر كورفو بين بريطانيا وألبانيا سنة 1947، نبهت بريطانيا مجلس الأمن، وفقاً للمادة 1/35 من الميثاق، بأنها طرفا في النزاع القائم حول أحداث المضيق، إلا أن المندوب السوفييتي اعترض على وضع الموضوع في جدول أعمال مجلس الأمن، على أساس أن بريطانيا لم تفِ بواجباتها وفقاً للمادة 1/33 من الميثاق، وسانده في الرأي مندوب البرازيل، الذي اعتبر أن تطبيق المادتين 36/35 غير ممكن إلا في حال استنفاذ الطرق الواردة في المادة 1/33 وفي حال وجود نزاع من شأن استمراره تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر. [xiii]

إلا ان مجلس الأمن لم يلتفت لتلك الحجج، وتم قبول النظر في القضية قبل استنفاذ كل الوسائل الواردة في المادة 1/33 من الميثاق، وأصدر توصية بمقتضى القرار الصادر في 1947/4/9، وإلزام كل من البلدين (أطراف النزاع) بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

كما تدخل مجلس الأمن في منازعات الحدود البحرية بين العراق والكويت وذلك بالقرار الصادر في 1991/4/3 القاضي بتشكيل لجنة في إطار الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين البلدين، مكونة من ممثل لكل طرف من أطراف النزاع، بالإضافة إلى ثلاث خبراء مستقلين معينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون لتلك اللجنة، حسب ما استقر عليه الفقه والعرف الدولي، سلطة تقديرية تستطيع بموجبها إدخال التعديلات والانحرافات الضرورية على خط الحدود المراد ترسيمه، إضافة إلى سلطة لها سلطة إصدار قرارات ملزمة ونهائية دون الرجوع إلى الدولتين المعنيتين.

وبناءً على قرار مجلس الأمن كُلفت اللجنة بترسيم الحدود البرية والبحرية بين البلدين، إلا أننا سنتطرق فقط إلى الجانب المتعلق بتسوية النزاع البحري.

حيثُ رأت اللجنة في هذا الصدد، أن أساس ترسيم الحدود البحرية في المنطقة المتنازع عليها هو خط الوسط، وذلك بعد أن وضعت دراسة في هذا الشأن وقررت تحديد الحدود على امتداد حد أدنى الجزر في منطقة "خور الزبير"، وترسيم الحدود على امتداد خط الوسط في منطقة "خور الشيطانة" و"جزر عبدالله"، مستعملة في ذلك أحدث التقنيات العلمية ووضع خرائط يدوية وعن طريق الحاسوب، مستندة في ذلك على اتفاقات سابقة حول نفس الحدود بان الحقبة الاستعمارية البريطانية لعام 1913، وعلى وثائق أخرى مثل "رسالة كوكس لتخطيط الحدود بين العراق والكويت عام 1923، ورسالة نوري السعيد إلى مندوب بريطانيا عام1932 وأخيراً محضر العراق والكويت لعام 1963

وعليه، تكون اللجنة قد استعانت في تسويتها للنزاع، بوثائق مقدمة من الطرفين ولم تنطلق من لا شيء. [xiv]
ونتيجة لما توصلت إليه اللجنة اعترف مجلس الامن، بالإجماع، بالحدود الجديدة وذلك بالقرار رقم 833، المؤرخ في 1993/5/27، وشدد بموجبه على ضمان حرمة الحدود والقيام حسب الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
ورغم اعتراض العراق على تشكيل اللجنة والنتائج التي توصلت إليها، إلا أنه في نهاية المطاف أعلن امتثاله بقرار مجلس الأمن المتعلق بترسيم الحدود بين أطراف النزاع.
والجدير بالملاحظة، إن تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاع الحدودي بين العراق والكويت، قد تم في إطار توسيع صلاحياته، انطلاقاً من تفسير الولايات المتحدة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لاعتبارات سياسية وقانونية وفنية، وخاصةً في ظل غموض الصيغة الواردة في الفصل السابع من الميثاق، في مجال إشراف مجلس الأمن على تخطيط الحدود وليجعل نتائج التخطيط ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع إمكانية فرضه للجزاءات العقابية في حال تلكؤ العراق عن الاعتراف بالحدود الجديدة، والتعامل مع اللجنة حسب مقتضيات القرار. [xv]
ختاماً لما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة التي أصدرت إعلان باستثناء إحدى أو كل المنازعات الثلاث المذكورة أن تتراجع عن إعلانها أو أن تسحبه في أي وقت، أو أن تقبل بإجراءات التسوية المحددة في الاتفاقية، شرط موافقة الطرف الآخر في النزاع.

النتائج والمناقشة:

يُلاحظ من خلال الأحكام التوفيقية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أهمية التوازن الذي أقامته ما بين واجب التسوية السلمية للمنازعات البحرية وبين واجب الاختيار، وهذا بدوره يعد أساس الطابع السلمي للوسائل المعروضة في الاتفاقية، إذ حققت بذلك العالمية في التطبيق من خلال عدد الدول المنضمة إليها والبالغ 165 دولة حيث ربطت موضوع الاستثناءات الاختيارية من التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية، بموضوع ممارسة الدول لسيادتها على المناطق البحرية المتنازع عليها، ومدى أهمية تلك المناطق وخصوصية المنازعات التي قد تنشأ عن استعمالها.

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن المنازعات البحرية من المهام المنوطة بالأمم المتحدة عن طريق ميثاقها، كون هذا النوع من المنازعات في حال عدم تسويتها ودياً أن تهدد السلم والأمن الدوليين.
2. تبنت اتفاقية قانون البحار نظام قانوني لتسوية المنازعات البحرية بمختلف أنواعها، وهو نظام فريد من نوعه لا يضاهيه في المثال، أي نظام آخر على المستوى الدولي، واضعاً حداً لهيمنة مبدأ القوة الذي ساد لعقود من الزمن.
3. إن كانت الاتفاقية قد نصت على عدم جواز التحفظ، إلا أنها أجازت للدول الاستثناء، محققة في ذلك التوفيق ما بين واجب التسوية وما بين الاختيار.
4. إن تفاعل العلاقات الدولية بمناسبة استخدام الدول للمجال البحري واهتمامها به، بحكم الواقع سوف يؤدي بالضرورة إلى المنازعات والخلافات الجوهرية بين دول تتمتع كلها بالسيادة، خلافات بطبيعتها تهدد السلم والأمن الدوليين، كونها مسألة عالمية كان على المجتمع الدولي أن يتصدى لها وأن يقترح الحلول المناسبة.

5. إن خلق مجالات بحرية جديدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلزام الدول الأطراف بتحديد حدودها البحرية مع الدول الأخرى سيزيد من منازعات الحدود البحرية ويجعلها أكثر خطورة مما ينعكس على العلاقات الودية بين الدول على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التوصيات:

1. على الدول تسوية منازعاتها بإحدى الوسائل السلمية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.
2. إذ أصدرت دولة إعلان يتضمن استثناء واحدة أو أكثر من المنازعات التي يحق لها استثنائها من إجراءات التسوية الإلزامية، فيجب أن تعمل بحسن نية من أجل التوصل إلى حل سلمي وفقاً للطريقة التي اختارتها وليس بقصد المماطلة وإطالة امد النزاع.
3. في حال اختارت الدول اللجوء إلى التوفيق، أو أنها أجبرت باللجوء إليه يتوجب عليها تقديم كافة المعلومات المتعلقة بحدودها البحرية إلى لجنة التوفيق على نحو يضمن تيسير الإجراءات وسرعة التوصل إلى حل للنزاع.
4. التعاون الدولي في التوصل إلى حلول عادل ومنصفة عند تحديد الحدود البحرية حفاظاً على البيئة البحرية من مشاكل التلوث والصيد.
5. إن المنازعات المتعلقة بالسيادة على المناطق البحرية يجب أن يتم حلها قبل عملية تحديد الحدود البحرية

References:

[i] SALAHUDDIN, Amer. ***International Law of the Sea***. ***The provisions of the United Nation***. Arab Renaissance House, 2000, p. 273-274.

[ii] MAHABA, Ahmad. ***Broder Problems in the Maghreb***. International Politics Magazine, No. 111, January, 1993, p.154.

[iii] ELDAHHAK, Idris. ***The Law of the Sea and its Applications in the Arab Countries***. First Edition, Rabat, 1978, p. 142.

[iv] TALAAT AL GHUNAIMI, Muhammad., ***The International Law of The Sea in its New Dimensions***. Knowledge Facility, Alexandria, 1998, p350.

[v] NEGM, Abdel Moez Abdel Ghaffar. ***Determining the Maritime Boundaries According to the New Convention on the Law of the Sea***. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,1987, p. 138-141.

[vi] HAMMOUD, Muhammad Hajj. ***The International Law of the sea***. Amman, House of Culture for Publishing and Distribution, 2008, first edition, p. 388.

[vii] WILLIAM, M, C. ***When law makes climate change worse, rethinking the law of baselines in the light of a rising sea level***. J 7 Ecology L.Q. 1990. PP 621-653.)

[viii] EL-DESOUKY, Muhammad. ***Naval Traffic of Foreign Warships in the Regional Sea.*** Al-Halabi Publications, Lebanon, 2012, p249-251-256.

[ix] FROMAN D.F. Uncharted waters. ***Non-Innocent Passage of warships in the territorial sea***. San Diego Law review. 1984. N'3.)

[x] STEVEN, G. ***The Law of the sea; Costs of Us Accession to UNCLOS,2- hearing before the us senate committee on foreign relations***. JUNE 14, 2012, see (WWW. **Heritage. Org/research/testimony/2012)**

[xi] **ELDESOUKY**, Mouhammad. ***Mediator in Public International Law, Book Four, Law of the sea***. Arab Renaissance House, 2012, P. 960.

[xii] HADDAD, Salim. ***The Legal Organization of the seas and Arab National Security***. The University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1994, p. 169.

[xiii] AHMAD, Bassam. ***Settlement of Maritime Disputes According to international Law***. PhD thesis in Law, Damascus University, 2008, p. 216- 217.

[xiv] SAADALLAH, Omar. ***International Law for Disputes Resolution***. Dar Houma, Algeria, 2012 p. 130-131-135.

[xv] ALSHAERI, Yahya Saleh. ***Peaceful Settlement of International Conflicts***. Cairo, Madbouly Library, 2006, p. 121.